



تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الإسراء لسنة 2024

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (6) من النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الإسراء لسنة 2019

المادة (1) :

B تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الإسراء) لسنة 2024، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
Bb يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء.
المجلس:	مجلس العمداء.
العميد:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية:	أي من كليات الجامعة.
القسم:	أي قسم في الكلية.
الفصل الدراسي:	الفصل الدراسي الأول، أو الثاني من كل عام جامعي.
الاختبار:	الاختبار الأول، أو الثاني، أو النصف فصلي.
الامتحان:	الامتحان النهائي.

المادة (2): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المنتظمين والمسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الفصل الأول الخطط الدراسية

المادة (3): يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على تنسيب مجالس الأقسام، وتوصية مجالس الكليات، ولجنة الخطة الدراسية ومعادلة المواد في الجامعة.

المادة (4):

أ. توضع الخطة الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل، أو تزيد على ذلك.
ج. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية للتعليم الوجاهي والتعليم الإلكتروني هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات



والتطبيق العملي، فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين، أو ساعتين مختبر.
د. يوضع لكل مادة وصف يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها، بالتنسيق من مجالس الأقسام، وتوصية مجالس الكليات، وبقرار من المجلس.
هـ. يقدم كل قسم خطة إرشادية، وشجرة المواد، موزعة على ثمانية فصول دراسية، أو عشرة فصول دراسية، (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة (5):

تضم الجامعة الكليات والتخصصات المبينة أدناه، وعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس:

#	الكليّة	التخصص	عدد الساعات المعتمدة
1	الأداب	اللغة العربية وآدابها	135
		اللغة الإنجليزية وآدابها	135
		اللغة الإنجليزية / ترجمة	135
		علم النفس	135
2	الأعمال	المحاسبة	132
		إدارة الأعمال	132
		الإدارة المالية والمصرفية	132
		التسويق الإلكتروني	132
		نظم المعلومات الإدارية	132
3	الحقوق	الحقوق	141
4	الهندسة	هندسة العمارة	169
		هندسة الاتصالات والإلكترونيات	163
		الهندسة المدنية	163
		هندسة الطاقة المتجددة	163
5	الصيدلة	الصيدلة	160
6	تكنولوجيا المعلومات	علم الحاسوب	135



135	علم الحاسوب / نظم الوسائط المتعددة		
135	علم الحاسوب / شبكات الحاسوب		
135	نظم المعلومات الحاسوبية		
135	هندسة البرمجيات		
135	أمن المعلومات والفضاء الإلكتروني		
135	علم البيانات والذكاء الاصطناعي		

135	معلم صف	العلوم التربوية	7
135	تربية طفل		
132	التمريض	التمريض	8
135	الكيمياء	العلوم	9
135	الفيزياء		
135	الرياضيات		
132	العلاج الطبيعي	العلوم الطبية المساندة	10
136	تكنولوجيا التصوير الإشعاعي		
136	تكنولوجيا التخدير والإنعاش		
136	المعالجة التنفسية		

المادة (6): تشمل الخطة الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

1. تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، والهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل، والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية، وإغناء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

2. تتكون متطلبات الجامعة من (24) ساعة معتمدة، تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو الآتي:

أ - متطلبات الجامعة الإلزامية: ويخصص لها (12) ساعة معتمدة، وتشمل المواد الآتية:



رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات المعتمدة
01101101	العلوم العسكرية	3
01101102	التربية الوطنية	3
01101105	العمل التطوعي	0
01101111	اللغة العربية	3
01101112	اللغة الانجليزية	3

ب متطلبات الجامعة الاختيارية: يخصص لها (12) ساعة معتمدة، يختارها الطالب من المواد المبينة أدناه، على أن تكون من خارج تخصص الطالب.

رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
01101103	التوعية المرورية	3	-
01101104	الريادة والابداع	3	-
01101121	مهارات حياتية	3	-
01101131	الثقافة الإسلامية	3	-
01101132	القدس والوصاية الهاشمية	3	-
01101141	الرياضة والصحة	3	-
01101142	البيئة والمجتمع	3	-
01101151	مهارات الحاسوب	3	01100051
01101152	الاتصالات والإنترنت	3	-
01101161	مفاهيم ونظم اقتصادية	3	-
01101171	علم النفس والمجتمع	3	-
01101213	مهارات اتصال باللغة العربية	3	01101111
01101214	مهارات اتصال باللغة الإنجليزية	3	01101112
01101243	السلامة العامة والإسعافات الأولية	3	-
01101281	مناهج البحث العلمي	3	-
01101282	مقدمة في علم الفلك	3	-



-	3	القانون في حياتنا	03011101
-	3	حقوق الإنسان	03011201

3.

أ. يتوجب على جميع الطلبة التقدم لامتحان المستوى في اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، ومهارات الحاسوب، في فصل قبولهم، وبعد أقصى مرتين، وإذا أخفق في النجاح في أي من الامتحانات، أو لم يتقدم للامتحانات في موعدها، يفقد حقه في التقدم إليها، وترصد له علامة (صفر)، وعليه دراسة المادة الاستدراكية خارج خطته الدراسية، خلال الفصول الدراسية الأربعة الأولى من قبوله في الجامعة، ويتم استيضاء رسماً مالياً مقداره (25) ديناراً عن كل امتحان، أو إعادته.

ب. يستثنى من امتحانات المستوى الطلبة المجسرون والمنتقلون للجامعة، شريطة أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحانات المستوى في الكليات، أو الجامعات التي انتقلوا منها، أو درسوا هذه المواد بنجاح، أو المواد المتقدمة بنجاح.

ج. يعفى من دراسة مادة مهارات الحاسوب الاستدراكي الطالب الذي يحمل شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) المعتمدة.

4. يراعى في مادة العلوم العسكرية ما يأتي؛

أ. العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين، واختيارية لغير الأردنيين، وتحسب ساعاتها للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتسجل نتيجته في هذه المادة، وتدخل في حساب المعدل.

ب. يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية؛

- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية.

- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكريين).

- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة إلى الرتب الأخرى.

- تعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية؛ لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعضاء الواردة في الحالتين السابقتين.

5. تكون مادة التربية الوطنية إجبارية للطلبة الأردنيين، واختيارية لغير الأردنيين.

وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى من المواد التي تعرضها الجامعة.

ثانياً: متطلبات الكلية

1. تشمل متطلبات الكلية مجموعة المواد التي يحتاج إليها طلبة الكلية كافة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص.
- 2 تشمل هذه المواد مواداً دراسية تشكل حالة تكاملية مع مواد التخصص.
3. لا يشترط أن تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية، أو أحد أقسامها الأكاديمية.
4. يراعى في نسبة مواد متطلبات الكلية النسبة المنصوص عليها في معايير الاعتماد الخاص.

ثالثاً: متطلبات التخصص

1. تتكون متطلبات التخصص من مواد إجبارية، ومواد اختيارية، ومواد مساندة تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.
2. يراعى القسمة توزيع الساعات المعتمدة بين المواد الإلزامية والاختيارية.
3. تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص، ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
4. يخصص للمادة الواحدة (3) ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة أن تقل عن ذلك إلى ساعة واحدة، أو تزيد إلى حد أقصاه (12) ساعة معتمدة.
5. يراعى في نسبة مواد متطلبات التخصص النسبة المنصوص عليها في معايير الاعتماد الخاص.

رابعاً: متطلبات حرة:

في حال وجود مواد حرة في الخطة الدراسية؛ فإن الطالب يختار أي مادة من المواد المطروحة في الجامعة، وبحد أعلى (6) ساعات، وحسب ما هو معتمد في الخطة الدراسية.

خامساً: يتولى المجلس إصدار أسس تنظم المتطلب الإلزامي (العمل التطوعي).

سادساً: يعتمد المجلس بناء على توصية مجالس الكليات، وتنسيب مجالس الأقسام، الخطط الدراسية، ما يتوافق مع متطلبات الاعتمادات المحلية والدولية.



المادة (7):

أ. تكون مواد التخصص الإلبارية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يكون بعضها من أقسام أكاديمية أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من الأقسام الأكاديمية المعنية.

ب. تعرض الكليات مواد الجدول الدراسي في الفصول الدراسية بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل.

ج. تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.

المادة (8):

أ. تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس (4) مستويات للكليات التي تطرح برامج مدتها (4) سنوات، و (5) مستويات للكليات التي تطرح برامج مدتها (5) سنوات.

ب. تثبت المتطلبات السابقة، أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مادة في الخطة الدراسية المقررة.

ج. تعطى كل مادة رقماً يدل على الكلية، والقسم، ومستواها، ومجالها المعرفي.

د. يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية، أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.

هـ. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك؛ فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعدان ملغيين، باستثناء فصل التخرج، وبموافقة المجلس.

و. يجوز للطالب أن يأخذ مادة، ومتطلبها السابق في الفصل نفسه، إذا كان قد درس المتطلب السابق، ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

الفصل الثاني التسجيل والسحب والإضافة

المادة (9):

أ. على الطالب تسجيل المواد في فترة التسجيل الممتدة من بدء التسجيل، وحتى بداية فترة السحب والإضافة، وحسب التقويم الجامعي.

ب. على الطالب تسديد جميع الذمم المالية السابقة قبل تسجيل المواد الدراسية لكل فصل، وبخلاف ذلك؛ فإنه يتحمل نتائج أي قرارات، أو إجراءات إدارية، أو مالية تتخذها الجامعة بحقه.



ج. إن تسديد جميع الذمم المالية السابقة، ورسوم التسجيل للفصل المقبل قبل بداية مدة السحب والإضافة يمكن الطالب من الاستفادة من التأمين الصحي المجاني، ويجنبه أي رسوم إضافية.

د. إن تسجيل مواد بعد مدة السحب والإضافة، أو تكرارها خلال مدة السحب والإضافة، يعد حالة استثنائية، يترتب عليها إجراءات إدارية ومالية.

المادة (10):

أ.

1. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي ثمانية فصول دراسية للكليات التي تطرح برامج مدتها (أربع سنوات دراسية) ، وعشرة فصول دراسية للكليات التي تطرح برامج مدتها (خمس سنوات دراسية) ، والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين.
2. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن سنتين.
3. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية (أربعة عشر فصلاً) للكليات التي تطرح برامج مدتها أربع سنوات دراسية، وعن ثمان سنوات (ستة عشر فصلاً) للكليات التي تطرح برامج مدتها خمس سنوات.

ب. تكون مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً، بما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي عشرة أسابيع، بما في ذلك الامتحانات، ووفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.

ج.

1. يكون الحد الأدنى لساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (اثنتي عشرة) ساعة معتمدة للفصل الدراسي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (تسع) ساعات معتمدة فقط، ويُسْتثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها، شريطة موافقة رئيس القسم والعميد.
2. يكون الحد الأعلى لساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل الدراسي (18) ساعة معتمدة.
3. يجوز أن يصل عدد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي إلى (21) ساعة معتمدة، في حال كان الطالب متوقعاً تخرجه نهاية الفصل المعني.
4. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي عشر ساعات معتمدة، ويجوز أن يصل العبء الدراسي إلى ثلاث عشرة ساعة معتمدة في حال كان الطالب متوقعاً تخرجه نهاية الفصل الصيفي.



5. إذا تبقى للطالب مادة التدريب الميداني فقط على فصل التخرج، ففي هذه الحالة يعامل الطالب في الفصل الذي يسبق التدريب معاملة الطالب المتوقع تخرجه.
6. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة (15) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي، و (9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي، وتطبق عليه أحكام تعليمات الدراسة الاستدراكية الخاصة المعمول بها في الجامعة.
- د. يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة، أو خمسة مستويات: السنة الأولى، والسنة الثانية، والسنة الثالثة، والسنة الرابعة، والسنة الخامسة، ويعد الطالب بمستوى السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33، 66، 99، 132) ساعة معتمدة على التوالي.
- هـ. لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة، مهما كان نوعه، أو مستواه، أو أي جامعة أردنية.
- و. تحسب المواد صفر ساعة، ضمن العبء الدراسي للطالب، باستثناء العمل التطوعي.
- ز. يسمح للطالب بدراسة مواد إضافية من المواد الاختيارية بغرض رفع المعدل التراكمي فقط.

الفصل الثالث المواظبة

المادة (11):

- أ. تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية، ويعد مدرس المادة هو المعني بتسجيل الحضور والغياب على النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة، دون عذر مرضي، أو قهري، يقبله مدرس المادة، وعميد الكلية التي تطرح المادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتعد نتيجته في تلك المادة (صفرًا جامعيًا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجته في تلك المادة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار، والفصل من التخصص.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة؛ فيعد منسحباً من تلك



المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب.

هـ. الطلبة الذين يمثلون المملكة، أو الجامعة في النشاطات الرسمية، أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%)، وإذا تجاوزها أحدهم؛ فإنه يعد منسحباً، وتطبق عليه أحكام الانسحاب.

و. الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات، أو مباريات لتمثيل الأردن في الخارج، بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني باللعب داخل الأردن، وبموافقة عميد شؤون الطلبة، وعميد الكلية التي تدرس المادة، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%)، وإذا تجاوزها أحدهم؛ فإنه يعد منسحباً، وتطبق عليه أحكام الانسحاب.

ز. يتم حرمان الطلبة من دخول الامتحان النهائي، والذين تتجاوز غياباتهم نسبة (15%) دون عذر بقرار من مدرس المادة بعد تنبيه الطلبة، ويتم تبليغ مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك، من خلال عميد الكلية التي تطرح المادة عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً، وتعلق هذه القرارات في لوحة إعلانات الكلية التي تطرح هذه المادة.

ط. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة معتمدة من طبيب الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ي. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين يتم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

ك. يكون آخر يوم لإدخال الحرمان بسبب الغياب نهاية الأسبوع الرابع عشر في الفصل الدراسي، ونهاية الأسبوع السابع في الفصل الصيفي.

ط. يتولى عمداء الكليات، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون، ومدير دائرة القبول والتسجيل تنفيذ أحكام المواظبة المنصوص عليها في هذه المادة.



الفصل الرابع الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (12):

أ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

1. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي، وعلامات الأعمال الفصلية مدورة إلى أقرب عدد صحيح، وتستثنى من ذلك المواد التي تسجل نتائجها بنجاح، أو راسب، دون علامات.

2. تشمل الأعمال الفصلية للمادة التي تدرس وجاهياً اختبار نصف فصلي في الأقل، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص (20%) للأعمال الفصلية الأخرى التي تشمل الاختبارات الشفهية والتحريرية القصيرة، أو التقارير، أو البحوث والمشاركة، ويراعى أن تكون هذه العلامات مبنية على أسس موضوعية، وذلك حسب التقويم الجامعي المعتمد.

ب. يتم تقييم الطلبة في التعلم الإلكتروني الكامل، والتعلم المدمج على النحو التالي:

أولاً: امتحان فصلي واحد، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.

ثانياً: أعمال الفصل، مثل: الامتحانات القصيرة، والتقارير، والبحوث، والمشاركات الطلابية، والمشاريع، والأنشطة الإلكترونية، وأية أعمال أخرى مناسبة لطبيعة المادة، ويخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.

ثالثاً: امتحان نهائي، ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة.

ج.

1. في حالة المواد الدراسية متعددة الشعب، يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً؛ لتدريس المادة، والإشراف على تدريسها، وتحديد مواعيد الاختبارات، والامتحانات المشتركة، والأسلوب الموحد؛ للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة الدراسية.

2. في حالة المادة الواحدة التي يدرسها فريق من المدرسين، يعين رئيس القسم أحد أعضاء الفريق منسقاً، يتولى تنظيم تدريسها، وتحديد مواعيد الاختبارات، والامتحانات المشتركة، والأسلوب الموحد؛ للتقييم بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين (أعضاء الفريق).



د. يستثنى مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ)، ومما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة مواد الندوات، والبحوث، ومشاريع التخرج، ومشاريع البحث، والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

هـ. ترد أوراق الاختبارات للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الاختبار، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الاختبار للطالب، يُرسل مدرس المادة كشف العلامات إلى رئيس القسم الذي بدوره يرسل نسخة منها إلى عميد الكلية، وتعد هذه العلامة نهائية، ولا يجوز تغييرها.

و. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية حتى نهاية الفصل التالي لذلك الفصل، ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير دائرة القبول والتسجيل، ومن خلال لجنة إتلاف تشكل حسب الأصول لهذه الغاية.

ز. ترسل كشوفات العلامات التفصيلية النهائية لكل مادة إلى القسم؛ لدراستها، والتحقق من توازنها، ثم توقع من رئيس القسم، وترفع إلى عميد الكلية؛ لتوقيعها بعد إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية، وترسل قائمة العلامات النهائية إلى مدير دائرة القبول والتسجيل؛ لإعلانها حسب الأصول.

ح. يسلم مدرس المادة العلامات النهائية، وفق ما تم ذكره في الفقرة (ز) خلال مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمادة لرئيس القسم، وعلى القسم اتخاذ القرار بشأنها خلال (24) ساعة.

ط. يقوم رئيس القسم برفع نتائج المواد في القسم إلى العميد، ومناقشتها في مجلس الكلية خلال (24) ساعة بعد تسلمها من رئيس القسم، وإرسالها لدائرة القبول والتسجيل.

ي. تقوم دائرة القبول والتسجيل بإعلان العلامات النهائية للمواد خلال (48) ساعة من تسلمها كشوف العلامات من الكليات.

ك. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق حضور الطلبة للامتحان، وتصحيح أوراق الاختبارات، والامتحانات الخاصة بمواده، وتدقيقها، وعن نقلها إلى الكشوفات بشكل صحيح ونهائي.

المادة (13):

أ. كل من يتغيب بعذر عن اختبار معطن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول المدرس هذا العذر عليه إجراء



اختبار تعويضي للطالب خلال أسبوع، وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تكون علامته صفراً في هذا الاختبار.

ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية المعني خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي حال عدم التقدم بعذر، أو عدم قبول العذر من العميد المعني، تعد علامته في ذلك الامتحان (صفراً).

ج. يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما، إلى مدرس المادة؛ لإجراء امتحان تكميلي للطالب، على أن يجري الامتحان التكميلي في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك حسب النموذج المعتمد.

د. إذا أجل الطالب دراسته للفصل الدراسي التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة، أو أكثر، فعليه التقدم للامتحان التكميلي في مدة أقصاها أسبوعان من بداية أول فصل دراسي ينتظم فيه للدراسة.

هـ. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

و. إذا لم يبلغ مدرس المادة بقبول العذر عند رصد العلامات، توضع له علامة (صفر) مقابل الامتحان النهائي، وترصد علاماته الأخرى مفصلة.

ز. يتم استيفاء رسم مالي مقداره (25) ديناراً عن كل طلب؛ للتقدم للامتحان النهائي غير المكتمل.

المادة (14):

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة، هو: (50%).
- ب. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المعدل التراكمي، هو: (60%).
- ج. في حالة انسحاب الطالب من مادة ما، تسجل له ملحوظة: (منسحب) إزاء تلك المادة.

المادة (15):

أ. تخصص لعلامات المواد الدراسية التقديرات المبيّنة إزاء كل منها:



التقدير	النسبة المئوية للمادة
ممتاز	100-90%
جيد جداً	89.9-80%
جيد	79.9-70%
مقبول	69.9-60%
ضعيف	59.9-50%
راسب	دون الـ 50%

ب. تخصص للنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي، التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي
ممتاز	100-84%
جيد جداً	83.9-76%
جيد	75.9-68%
مقبول	67.9-60%
الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي 60%	

ج. المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد المحددة في خطة الطالب التي درسها الطالب نجاحاً، أو رسوباً في ذلك الفصل.

د. المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد المحددة التي درسها الطالب نجاحاً، أو رسوباً حتى تاريخ احتساب المعدل.

هـ. يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب النسبة المئوية لكل مادة، وعدد الساعات المعتمدة لكل مادة، وقسمت مجموع حواصل الضرب، على مجموع عدد الساعات المعتمدة. وفي حالة رسوب الطالب، تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فما فوق، وتجبر كل علامة دون ذلك إلى (35)؛ لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

ز. تثبت القيمة الإجمالية للمعدل الفصلي، أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.



ح. تكرم الجامعة الطلبة الحاصلين على أعلى المعدلات في تخصصاتهم، ويتم نشر أسمائهم على لوحة الشرف للكلية، ويتم تحديد شروط التكريم والنشر عبر لوحة الشرف، وفقاً لأسس تصدر لهذه الغاية.

المادة (16):

أ. يجوز للطلاب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة، خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتائج، وعلى عميد الكلية التي تطرح تلك المادة في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات، أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة مكونة من العميد المعني، أو من ينيبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة، أو أحد مدرسيها. وعلى العميد المعني في حال تأكده من وجود خطأ أن يقوم بتصحيح هذا الخطأ، بعد التنسيق مع مدرس المادة، ورئيس القسم المختص، وعلى الكلية استكمال مراجعة علامة الامتحان النهائي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

ب. يجوز للطلاب المتوقع تخرجه أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال (3) أيام من تاريخ إعلان النتائج، وعلى عميد الكلية التي تطرح تلك المادة في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات، أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة مكونة من العميد المعني، أو من ينيبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة، أو أحد مدرسيها، وعلى العميد المعني في حال تأكده من وجود خطأ أن يقوم بتصحيح هذا الخطأ، بعد التنسيق مع مدرس المادة، ورئيس القسم المختص، وعلى الكلية استكمال مراجعة علامة الامتحان النهائي خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب.

ج. يتم استيفاء رسم مالي مقداره (10) دنانير عن كل طلب يتقدم به الطالب؛ لمراجعة أي علامة من علاماته.

الفصل الخامس إنذار الطالب وفصله

المادة (17):

أ. ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (60%) في أي فصل من الفصول الدراسية، وهذا يعني أن الطالب المنذر هو تحت المراقبة.

ب. لا يُعطى الطالب إنذاراً في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة، بل يقوم المرشد الأكاديمي بتنبيهه الى ذلك.



ج. يعد الطالب مفضولاً من التخصص في حالة تدني معدله التراكمي عن (50%) عند نهاية أي فصل دراسي من فصول السنة الدراسية، ويستثنى فصل قبول الطالب، والفصل الصيفي.

د.

1. عند حصول الطالب على الإنذار الأكاديمي الأول؛ فعليه أن يلغي مفعوله في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي حصل فيه على الإنذار باستثناء الفصل الصيفي، ويلغي الطالب مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق.

2. يعد الطالب مفضولاً من الدراسة النظامية للتخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار الأكاديمي الأول، حسب ما جاء في الفقرة (د-1)، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة لكافة التخصصات.

3. يجوز للطالب الذي معدله التراكمي يتراوح من (58%) إلى (59.9%) الاستمرار في تخصصه، ويبقى تحت مفعول الإنذار، ولا يفصل بسبب ذلك.

4. بموافقة المجلس، يحول إلى الدراسة الخاصة الاستدراكية الطالب المفضول من الدراسة المنتظمة من التخصص؛ لتدني معدله التراكمي عن (60%)، والتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل، وفق النموذج الخاص بذلك، مع مراعاة الآتي:
أ. يعطى الطالب فصلين دراسيين؛ لرفع المعدل التراكمي إلى (60%)، وإذا أخفق يعد مفضولاً من التخصص، ويجوز لأسباب مسوغة موافقة المجلس على إعطاء الطالب فصلاً ثالثاً.

ب. يسمح للطالب بتسجيل (15) ساعة معتمدة حداً أعلى في الفصل الدراسي، و(9) ساعات للفصل الصيفي.

ج. يقوم الطالب بدفع رسوم تعادل ساعة ونصف لرسوم الساعة المعتدة للتخصص المعني.

د. إذا تمكن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى (60%) فأكثر، في أي فصل من فصول الدراسة الخاصة الاستدراكية، يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.

هـ. تطبق على المسجلين في الدراسة الخاصة الاستدراكية شروط المواظبة، والامتحانات، والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس.

و. تحتسب فترة الدراسة الخاصة الاستدراكية ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة في الجامعة.



- ز. لا يسمح للطالب خلال الدراسة الخاصة الاستدراكية بتأجيل الدراسة، إلا بأسباب مسوغة، يقبلها المجلس، ولفصل دراسي واحد.
- ح. لا يسمح للطالب بالتسجيل في الدراسة الخاصة الاستدراكية إذا أوقعت عليه أي عقوبة تأديبية إلا بعد زوال العقوبة، باستثناء عقوبة التنبيه.
5. تلغى جميع الإنذارات عن الطالب في حال اجتاز الطالب (90) ساعة معتمدة لكافة التخصصات.
6. يسمح للطلبة المفضولين من التخصص فصلاً نهائياً لأسباب أكاديمية، بدراسة الفصل الصيفي، وعده امتداداً للفصل الدراسي الثاني، شريطة ما يأتي:
أولاً: أن يكون قد أنهى (90) ساعة معتمدة فما فوق بنجاح.
ثانياً: أن يكون من الممكن من الناحية النظرية في حال دراسة الطالب للفصل الصيفي تصويب وضعه الأكاديمي، وفي حال عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب؛ فإنه يعد مفضولاً من التخصص.
7. يسمح للطالب الذي أنهى جميع متطلبات التخرج بنجاح، وفق خطته الدراسية، وبمعدل لا يقل عن (59.9) بدراسة فصل استثنائي واحد؛ لرفع معدله التراكمي، شريطة ألا يكون قد أوقعت عليه أي عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التنبيه، ويعد الفصل الدراسي فصلاً دراسياً عادياً لهذه الغاية.
8. إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما، على نتيجة غير مكتمل، وكان تحت طائلة الفصل؛ لتدني معدله التراكمي، فيبث في فصله بشكل قاطع، بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي.
9. لا يجوز إعادة قبول الطالب المفضول من تخصص ما، بالتخصص نفسه مرة أخرى، لأي سبب من الأسباب.
10. يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية، والفصل إلى الدراسة الخاصة الاستدراكية مدير دائرة القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من التخصص؛ فيصدرها المجلس بناء على تنسيب مدير دائرة القبول والتسجيل.
11. يعد إعلان قرارات الإنذار الأكاديمية، والفصل إلى الدراسة الخاصة الاستدراكية، والفصل النهائي من التخصص، وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على الصفحة الإلكترونية للطالب المعني تبليغاً له بالمعنى القانوني.



12. يجوز إعادة قبول الطالب في التخصص، ما لم يكن مفصولاً منه أكاديمياً، أو مفصولاً سلوكياً من الجامعة، وفي حال توفر الشاغر، وفي مثل هذه الحالة يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي والسلوكي السابقين، ولا يعد الفصل الأول فصلاً جديداً كطالب مستجد.

الفصل السادس إعادة دراسة المواد

المادة (18):

أ. على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب.

ب. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية لرفع معدله التراكمي.

ج. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، تحسب العلامة الأعلى في المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وتحسب ساعات تلك المادة من عدد الساعات المطلوبة؛ لمنح الدرجة مرة واحدة.

د. إذا درس الطالب مادة اختيارية، ورسب فيها، ثم قام بدراسة مادة أخرى تعويضاً عنها؛ لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فتعد المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة إلى المادة التي رسب فيها، من حيث حساب علامتيهما في المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي. ه. لا تعادل المادة، أو المواد التي يتم دراستها خارج الجامعة في حال تم دراستها داخل الجامعة، واجتيازها بنجاح.

الفصل السابع الانسحاب من المواد، ومن الفصل الدراسي، ومن الجامعة

المادة (19): يسمح للطالب بالانسحاب، والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، أو قبل بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت له في سجله ملحوظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وتتم هذه العملية ورقياً من خلال دائرة القبول والتسجيل، أو إلكترونياً من خلال بوابة الطالب الإلكترونية.

المادة (20)

أ.

يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة، أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله الأكاديمي ملحوظة (منسحب)، وفي هذه الحالة يتحمل الطالب خسارة الرسوم المستحقة.



ب. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، عدا فصل التحاقه بالجامعة، وبعد موافقة العميد على ذلك، تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي، و (7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة، يتحمل الطالب خسارة الرسوم المستحقة.

ج. إذا رغب الطالب في الانسحاب الكلي من الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب وفق النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل. وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملحوظة (منسحب من الجامعة)، ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، ويترتب عليه دفع كافة المستحقات المالية المترتبة عليه، حسب التعليمات والقرارات المالية النافذة.

الفصل الثامن تأجيل الدراسة

المادة (21):

أ. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ثمانية فصول دراسية، سواء كانت متصلة، أم منفصلة.

ب. للطالب أن يتقدم بطلب؛ لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي، وفي مدة أقصاها نهاية فترة السحب والإضافة للفصل الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقاً لما يأتي:

#	الجهة المختصة	عدد الفصول
1	عميد الكلية:	(1 - 4) سواء كانت متصلة، أم منفصلة.
2	مجلس الكلية:	(5،6) سواء كانت متصلة، أم منفصلة.
3	المجلس:	(7،8) سواء كانت متصلة، أم منفصلة.

ج. إذا انتهت فترة السحب والإضافة المعلنة في التقويم الجامعي، ولم يكن الطالب مسجلاً، أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد منقطعاً، وتسجيله ملغى في الجامعة، ويجوز للطالب الذي ألغى تسجيله أن يتقدم بطلب لإعادة تسجيله في الجامعة، في حال توفر شاغر في التخصص المطلوب، وتقدم بعذر مقبول تقبله الجهة المختصة، وفي حال قبلت الجهة



المختصة العذر؛ فيعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل، وتحدد الجهة المختصة وفقاً لما يأتي:

#	الجهة المختصة	مدة الانقطاع عن الدراسة
1	مجلس الكلية:	فصل دراسي واحد.
2	المجلس:	أكثر من فصل دراسي واحد.

وإذا قبلت الجهة المختصة عذره؛ فيعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد، أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالتخصص.

هـ. إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد التي سجلها في فصل دراسي، أو الفصل المؤقت، لمدة فصل، أو أكثر؛ فيعد هذا الفصل/الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل؛ لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

و. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها، للحصول على درجة البكالوريوس، وهي: ثمان سنوات في كليتي الهندسة، والصيدلة، وسبع سنوات في باقي الكليات.

ز. يُبلغ رئيس القسم المعني، ومدير دائرة القبول والتسجيل بقرار التأجيل.

ح. يتم استيفاء رسم مالي مقداره (100) دينار، عند تقديم نموذج التأجيل.

الفصل التاسع الانتقال

المادة (22):

أ. يسمح بانتقال الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى، في حال توفر شاغل له، وعدم حصوله على أي عقوبة تأديبية، وحسب الشروط الآتية:

1. أن يكون مستوفياً شروط القبول في الجامعة.
2. أن يكون معدله في الثانوية العامة، أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة قبوله في تلك الجامعة.



3. أن يكون منتقلاً من جامعة، أو كلية جامعية، أو معهد جامعي معترف به.
 4. أن يكون قد سجل، ودرس في جامعته، ما لا يقل عن (9) ساعات معتمدة.
 5. تحسب المواد التي تم دراستها ونجح فيها في جامعة / جامعات، أو معهد، أو كليات جامعية المنتقل -17 منها، وترصد له (ناجح)، لا تحتسب في المعدل التراكمي.
 6. ألا يقل عدد الساعات التي سيدرسها في الجامعة عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة، والمقررة في الخطة الدراسية في التخصص المنقول إليه.
 7. يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة، وفقاً لنظام الانتظام.
 8. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية، وفق أسس التيسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
 9. يقبل الطالب الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع من خارج الأردن، وفق أسس التيسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- ب. تتم معادلة المواد التي درسها الطالب من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس هذه المواد، سواء انتقل من جامعة تتبع نظام الساعات المعتمدة، أم من جامعة أخرى لا تتبع نظام الساعات المعتمدة، على ألا تقل علامته في أي مادة عن علامة النجاح في جامعته المنقول منها.
- ج. إذا قبل طالب في الجامعة طالباً مستجداً، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الجديد الذي قبل فيه؛ فتتم معادلة هذه المواد من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس هذه المواد، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي، من حيث: المدة الزمنية، وطبيعة وعدد الساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه.
- د. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى الجامعة من خلال دائرة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة، أو عدمها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
- هـ- يتقدم الطالب المنتقل إلى الجامعة بطلب معادلة المواد الدراسية إلى دائرة القبول والتسجيل التي بدورها تتابع المعاملة، مع عمادة الكلية المعنية، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أسابيع من التحاقه بالجامعة، ولا يجوز النظر في المعادلة بعد انتهاء الفصل الأول من التحاقه بالجامعة إلا بحالات خاصة، يوافق عليها الرئيس.
- و- للجامعة الحق بعدم الموافقة على قبول أي طالب مستجد، أو منتقل، أو مجسر، وإن كان مستوفياً لجميع الشروط.

المادة (23):

أ. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر لمعدلات القبول المذكورة في أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي، النافذة وقت قبول الطالب في الجامعة، يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة، إذا توفر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.

ب. يتم استيفاء رسم تحويل تخصص، مقداره: (50) ديناراً.

ج.

1. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر، تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة، أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.

2. إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مادة سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

د.

1. إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة فصل دراسي واحد، بسبب عدم التسجيل، أو الفصل من التخصص، ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة؛ فيُعد انقطاعه عن هذا الفصل تأجيلاً، لغايات استكمال إجراءات الانتقال.

2. أما الطالب المفصول من تخصص، ويرغب في الانتقال إلى تخصص آخر، وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة أكثر من فصل دراسي واحد، ولم يقم بعمل إجراءات الانتقال المطلوب؛ فيُعد مفصولاً من الجامعة.

3. يسمح للطالب المفصول من تخصص ما بسبب تدني المعدل التراكمي لأقل من (50%)، أو قبل الفصل النهائي من الجامعة، وفي أثناء مهلة الدراسة الخاصة أن ينتقل إلى تخصص آخر، وذلك لمرة واحدة فقط، إذا توافرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (24):

أ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس للطالب المنتقل، سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة، أم من خارجها مقابل كل (15) ساعة معتمدة، تم احتسابها، ومعادلتها للطالب.

ب. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد؛ لغايات التأجيل، والإنذار، والفصل من التخصص.



ج. تقدم طلبات الانتقال، وفقاً لأحكام المادة (23- أ) من هذه التعليمات إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال مرة واحدة فقط.

المادة (25):

يسمح للطالب في الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة، في أية جامعة أخرى معترف بها، تتبع نظام الدراسة بالانتظام، وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة، بما في ذلك الطالب المحوّل للدراسة الخاصة.

ب. أن يكون الطالب قد أنهى دراسته ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة بنجاح.

ج. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس قسمه، وعميد كليته؛ لدراسة المواد المطلوبة، على أن يتم إعلام دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

د. ألا تكون المادة مطروحة في الفصل المراد دراسته خارج الجامعة.

هـ. أن تكون المواد المراد دراستها خارج الجامعة مكافئة للمواد في خطة الطالب، وألا تشمل التدريب العملي، أو الميداني، أو مشاريع التخرج.

و. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته آخر فصلين دراسيين في الجامعة.

ز. أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير فصل تخرجه.

ح. تحسب للطالب الساعات المعتمدة التي حصل فيها على علامة (60%) فأكثر في الجامعة التي درس بها، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي.

ط. ألا يزيد مجموع الساعات المعتمدة التي تعادل للطالب على (50%) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية.

ي. يعد الطالب الذي يدرس مواد خارج الجامعة في الفصل الدراسي مؤجلاً لذلك الفصل، وتطبق عليه تعليمات التأجيل.

ك. على الطالب تسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة.

الفصل العاشر متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (26):

أ. تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

1. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
 2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
 3. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
 4. قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.
- ب. تمنح الوثائق للطالب الخريج بعد الحصول على براءة ذمته من الجامعة.
- ج. التسجيل طالباً منتظماً في الفصل الذي سيتخرج فيه.
- د. مع مراعاة ما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (10) من هذه التعليمات، الطالب المنتقل، والطالب الجديد الذي حسبت له مواد، يجب أن يكمل بنجاح في الجامعة، ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها في الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة في خطته الدراسية.

الفصل الحادي عشر المادة البديلة

المادة (27):

- أ. للعميد المعني، بعد أخذ رأي رئيس القسم المعني الموافقة، على أن يدرس الطالب المتوقع تخرجه مادتين بديلتين، شريطة أن تكون المادة البديلة مماثلة للمادة الأصلية من حيث: المستوى، ومساوية، أو تزيد على عدد ساعات تلك المادة، وذلك في الحالات الآتية:
1. إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادة، وكانت غير مطروحة في الفصل المتوقع تخرجه فيه، أو مطروحة، ومتعارضة مع مواد إجبارية سجلها الطالب في الفصل ذاته.
 2. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها ثلاث مرات، أو أكثر، ولم ينجح في تلك المادة.
- ب. تكون المادة البديلة من القسم نفسه، وإذا تعذر فمن الكلية نفسها، وفي حال تعذر ذلك، فمن كلية أخرى.
- ج. إذا رسب الطالب في المادة البديلة، وطرح المادة الأصلية في الفصل الذي يليه عليه دراسة المادة الأصلية.



د. إذا نجح الطالب في المادة البديلة، ولم يتخرج في ذلك الفصل، ثم تم طرح المادة الأصيلية في الفصل الذي يليه، يعفى الطالب من دراستها.

و. إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها؛ فتعامل المادة البديلة، والمادة المستبدلة، معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتيهما.

المادة (28)؛

أ. يجوز للمجلس أن يوافق للطالب من ذوي الإعاقات (الأصم، الأبكم، الكفيف...) على استبدال مواد أخرى، بمواد من متطلبات الجامعة، والمواد الاستدراكية.

ب. يجوز للمجلس الموافقة للطلبة الأجانب الناطقين بغير اللغة العربية، استبدال مواد اللغة العربية من متطلبات الجامعة، بمواد اللغة العربية للناطقين بغيرها.

الفصل الثاني عشر أحكام عامة

المادة (29)؛

أ. يجوز أن يسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في الجامعة الطلبة الذين يدرسون في جامعات، أو معاهد عليا، داخل الأردن، أو خارجه، ممن يرغبون في دراسة هذه المواد خلال فصل دراسي، أو أكثر، ويشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة تقديم الوثائق الآتية:

1. موافقة خطية من الجامعة، أو المعهد الذي يدرس فيه الطالب.
2. كشف علامات الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
3. كشف درجات من الجامعة، أو المعهد الذي يدرس فيه الطالب.

ب. إذا قبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد دراسة حرة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه؛ فتحسب له المواد التي يختارها، وتدخل علاماتها في معدله التراكمي، على أن يراعي في ذلك ما يأتي:

1. ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحسب للطالب على (36) ساعة معتمدة.
2. يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج، مقابل كل (15) ساعة معتمدة، تحسب للطالب.

ج. إذا درس الطالب في التخصص الذي قبل فيه مادة سبق أن درسها ضمن الدراسة الخاصة، ولم يرغب في احتسابها لحظتها قبوله؛ فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

المادة (30)؛



إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل إضافي واحد، فللمجلس أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناءً على توصية من عميد الكلية وتنسيب من رئيس القسم المختص.

المادة (31):

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل، بما في ذلك الفصل الصيفي، ويكون حفل التخرج، حسب ما تراه الجامعة مناسباً في نهاية كل فصل، بما في ذلك الفصل الصيفي، ولا يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه؛ لغايات رفع معدله التراكمي.

المادة (32):

لا يقبل عذر الطالب، بجهله بالتعليمات، أو بعدم اطلاعه على المنشورات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها، أو موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات.

المادة (33):

تعد قرارات مجلس التعليم العالي، وقرارات مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها في هذا الشأن معدلة حكماً لهذه التعليمات، ويتم التعديل حسب متطلباتها.

المادة (34):

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (35)

الرئيس، وعمداء الكليات، ومدير دائرة القبول والتسجيل، مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (36):

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات، أو قرارات سابقة تتعارض مع ما ورد فيها.